

٣ - وتناشد كافة البلدان المهمة والمعنية بذل كل الجهود الممكنة على الصعيدين الوطني والدولي لضمان نجاح المهرجان .

الجلسة العامة ٨٣  
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

٧٧ / ٣١ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٥٧ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،  
الذى أكدت فيه من جديد تصميمها على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ،

وان تؤكد من جديد أن سياسات العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى تمثل  
انتهاكات صارخة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ومخالفات خطيرة لالتزامات الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق ،

وان تضع نصب عينيها أن انشاء نظام اقتصادى عالمى جديد مبني على أساس العدالة  
والمساواة ، هو أمر ذو أهمية حيوية ،

وان تلاحظ أن نيل جمهورية أنغولا الشعبية استقلالها الوطنى ، وشجاعة جمهورية  
موزامبيق الشعبية في تطبيق نظام جزاءات الأمم المتحدة ضد نظام الحكم العنصرى في روديسيا الجنوبية تطبيقا تاما ، قد ساهما في العزلة المتزايدة لنظام الحكم العنصرى في افريقيا الجنوبية ،

وان تدرك الخطر الجدى الذى يتهدد الأمن والسلم الدوليين والناجم عن استمرار  
نظامي الحكم العنصريين في افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية في تحدّي قرارات المجتمع الدولى وارادته فيما يتعلّق بسياسات الفصل العنصرى والتمييز العنصرى المقبحة ، وفي استمرار الاحتلال غير الشرعى لناميبيا وانكار حق الشعوب في تقرير المصير ،

واقترعا منها بأن برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ( ٢٢ ) يمثل جهدا هاما  
في مجال الكفاح ضد التمييز العنصرى جديرا بالدعم التام من قبل جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

١ - تدين الأحوال التى لا يمكن تحمّلها ، التى مازالت سائدة في الجنوب الافريقي  
وغيره من الأماكن ، بما فيها انكار حق تقرير المصير والتطبيق اللاانسانى البغيض للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

( ٢٢ ) القرار ٣٠٥٧ ( د - ٢٨ ) ، المرفق .

٢ - وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية كفاح الشعوب المضطهدة من أجل تحرير نفسها من العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى والا استعمار والسيطرة الأجنبية ؛

٣ - وتدعو جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تقديم كل مساعدة ممكنة لجمهورية أنغولا الشعبية ، وجمهورية موزامبيق الشعبية والبلدان الافريقية المحيطة بنظم الحكم العنصرية في الجنوب الافريقي ، لكي تتمكن من المضي في تطبيق الجزاءات ضد هذه النظم تطبيقا تاما ؛

٤ - وتحث جميع الدول على أن تتعاون تعاوننا مخلصا وتاما في تحقيق غايات وأهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وذلك باتخاذ ما يدعو برنامج العقد الى اتخاذه من اجراءات وتدابير على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ، ولا سيما ما يلي :

( أ ) تأمين الانهاء الفورى لجميع التدابير والسياسات ، وكذلك الأنشطة العسكرية والا اقتصادية وغيرها ، التي تمكن نظم الحكم العنصرية في الجنوب الافريقي من مواصلة قمعها للشعب الافريقي ؛

( ب ) تقديم الدعم والمساعدة الكاملين ، معنويا وماديا ، للشعوب التي هي ضحايا للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، ولحركات التحرير ؛

( ج ) وقف الهجرة الى افريقيا الجنوبية ؛

( د ) تأمين اطلاق سراح السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية ، وسراح أولئك الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ؛

( هـ ) وضع وتنفيذ خطط ترمي الى تحقيق تدابير السياسة العامة والغايات الواردة في برنامج العقد ، والنظر في مدى استصواب وضع ترتيبات وطنية لمتابعة تنفيذ البرنامج ؛

( و ) استعراض القوانين والأنظمة الداخلية ، بغية تحديد والغاء ما ينص منها على التمييز العنصرى أو الفصل العنصرى أو يؤدى اليهما ، أو يوحي بهما ؛

( ز ) ضمان وقف كل التدابير التمييزية ضد العمال المهاجرين ومنحهم معاملة ماثلة للمعاملة المقررة لمواطني البلد المضيف ، فيما يتعلق بحقوق الانسان وأحكام التشريع العمالي لديها ؛

( ح ) توقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ( ٢٣ ) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ( ٢٤ ) ، وجميع الصكوك الأخرى المتصلة بالموضوع ، والتصديق عليها ؛

( ٢٣ ) القرار ٢١٠٦ ألف ( د - ٢٠ ) ، المرفق .

( ٢٤ ) القرار ٣٠٦٨ ( د - ٢٨ ) ، المرفق .

- ٥ - وتحت أيضا الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى على الوفاء بصورة تامة بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وخاصة تقديم تقاريرها طبقا للجدول الزمني المنصوص عليه في المادة ٩ منها ؛
- ٦ - وتحت كذلك هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على تأمين استمرار أنشطتها المتصلة بالعقد ، مع التأكيد ، في جملة أمور ، على ما يلي :
- ( أ ) تقديم الدعم المعنوى والمادى لحركات التحرير الوطني وضحايا الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛
- ( ب ) دعم وتنظيم حملات تعليمية واعلامية نشطة للقضاء على التعصب العنصرى ، واشراك الرأى العام في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى ؛
- ( ج ) دراسة الجذور الاجتماعية - الاقتصادية والا ستعمارية للعنصرية والفصل العنصرى والتمييز العنصرى بغية اجتثاثها ؛
- ٧ - وتهييب بالدول الأعضاء ، التي لم تقدم التقارير المطلوبة في الفقرة ١٨ ( هـ ) من برنامج العقد ، أن تبادر الى تقديمها ؛
- ٨ - وترحب بأى اسهامات أو اقتراحات متعلقة ببرنامج العقد تقدمها لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ولجنة حقوق الانسان ، وفريق الخبراء العامل المخصص التابع لها ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولا سيما فيما يتعلق بأعمال التحضير للمؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛
- ٩ - وترجو من الأمين العام أن يستعين بخبرة لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، لدى اضطلاعها بأنشطة العقد ذات الصلة ؛
- ١٠ - وتكرر دعوتها الواردة في الفقرة ١٨ ( ز ) من برنامج العقد ، الى وضع مواد كافية تحت تصرف الأمين العام لتمكينه من الاضطلاع بالأنشطة الموكولة اليه بمقتضى البرنامج ؛
- ١١ - وتناشد الحكومات والهيئات الخاصة ، أن تقدم تبرعات تكفي للتمكين من تنفيذ كامل الأنشطة المنصوص عليها في برنامج العقد ؛
- ١٢ - وتقرر أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين ، على سبيل الأولوية العليا ، في المسألة المعنونة "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى " .

الجلسة العامة ٩٧

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦